

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المال لأنه يرث بالتعصيب سواء كان رجلاً أو امرأة وإنما ثبتت الوراثة للمولى المعتقد بالولاء لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب فإن كان معه أهل سهم أي فرض ولم يكن معهم عصبه أخذ أهل السهام سهامهم وكان بعد ذلك أي بعد أخذ أهل السهام سهامهم للمولى الأعلى ما بقي لأنه إنما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك أن يترك بنتاً فتأخذ هي النصف و يأخذ هو الباقي ولا يرث المولى الأعلى مع العصبه أي عصبه العتيق لأنهم يرثون بالنسب وهو بالولاء وهو أي المولى الأعلى أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا ولا يرث عندنا من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله عز وجل وهم الإخوة للأم ولا يرث النساء من الولاء أي من أجل الولاء ومفعول يرث محذوف أي شيئاً وأراد بالولاء أثره من المال إلا ما أعتقن أي إلا الولاء الكائن في الشخص الذي أعتقنه أي باشرن عتقه أو أعتق عنهن أي أعتقه عنهن غيرهن بإذنهن أو بغير إذنهن كما أفاده التتائي أو جره